

المحاضرة السابعة

الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (CNCC)

(الولاية القانونية، الصلاحيات الرقابية، والمسؤوليات المهنية)

تعد الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات الركيزة الأساسية للرقابة الخارجية على المؤسسات في الجزائر. فإذا كان الخبير المحاسب يهدف لتحسين الأداء المالي، فإن محافظ الحسابات يهدف لحماية "المصلحة العامة" وضمان صدقية الأرقام أمام الشركاء والغير.

1. المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (الهيئة التنفيذية):

يعتبر المجلس الوطني الأداة المحركة للغرفة، ويتشكل المجلس الوطني للغرفة من أعضاء منتخبين يمثلون محافظي الحسابات عبر التراب الوطني، وتتمثل صلاحياته السيادية وفقا للمرسوم التنفيذي 11-25 فيما يلي: (الجمهورية الجزائرية، 2011)

- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة: صياغة القواعد السلوكية التي تضبط الضمير المهني للمحافظ، حيث تركز على الاستقلالية كشرط وجودي، والتجرد من أي مصلحة شخصية، والنزاهة في صياغة التقارير (الجمهورية الجزائرية، 2010).

- التنظيم الفني للمهنة: السهر على نشر وتعميم المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA)، وتوفير الأدوات التقنية (أدلة المراجعة) التي تضمن وحدة المنهجية بين جميع المكاتب (المجلس الوطني للمحاسبة، 2016).

- العلاقة مع السلطات العمومية: يعمل المجلس كجسر تواصل رسمي مع وزارة المالية، حيث يقدم مقترحاته حول النصوص القانونية والجبائية التي تمس المهنة، ويدافع عن المصالح المعنوية للمحافظين.

2. الهيكل التنظيمي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (CNCC) :

تتمتع الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بشخصية معنوية واستقلال مالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالمالية. يتشكل هيكلها من مستويات إدارية وتقنية تضمن تمثيل كافة المحافظين المعتمدين عبر التراب الوطني. بناء على المرسوم التنفيذي رقم 11-25، يتمثل الهيكل التنظيمي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (CNCC) فيما يلي:

1.2 الجمعية العامة (الهيئة العليا): تضم كافة محافظي الحسابات المعتمدين والمسجلين في الجدول الوطني للغرفة وهي صاحبة السيادة في اتخاذ القرارات الكبرى، حيث تصادق على التقارير الأدبية والمالية للمجلس الوطني، وتنتخب أعضاء المجلس، وتحدد الخطوط العريضة لبرنامج عمل الغرفة.

2.2 المكاتب الجهوية:

نظرا لاتساع الرقعة الجغرافية، يتم تنظيم الغرفة عبر مكاتب جهوية تهدف إلى تقريب الإدارة المهنية من الممارسين، ويتمثل دورها في التنسيق بين المحافظين في الأقاليم الجهوية، ومتابعة انشغالاتهم المحلية، والقيام بدور الوسيط بين القاعدة المهنية والمجلس الوطني (لصنوني، 2021).

3.2 اللجان المتخصصة (الهياكل التقنية):

تنبثق عن الغرفة لجان تعمل على جوانب فنية محددة ترفع كفاءة محافظي الحسابات:

- **لجنة التكوين والتربص:** تشرف على متابعة المتربصين في مكاتب المحافظة وضمان تلقيهم التدريب الكافي وفقا للقانون 01-10.
 - **لجنة الدراسات والتقييس:** تساهم في تقديم مقترحات حول تكييف "المعايير الجزائرية للتدقيق (NAA)" ومتابعة المستجدات الدولية (ISA).
 - **لجنة الانضباط (المستوى المهني):** تقوم بالتحقيق الأولي في الإخلالات المهنية قبل رفع الملفات إلى لجنة الانضباط والتحكيم بالمجلس الوطني للمحاسبة (الجمهورية الجزائرية، 2010).
- يعمل هذا الهيكل بشكل متكامل لضمان أن يمارس محافظ الحسابات مهامه تحت "غطاء تنظيمي" يضمن له الاستقلالية من جهة، ويفرض عليه الرقابة الأخلاقية والتقنية من جهة أخرى، ليكون بحق حارسا للشفافية المالية (خليفاي، 2022).

3. ممارسة مهنة محافظ الحسابات (الولاية، الصلاحيات):

نصت المادة 22 من القانون 01-10 على:

"يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به". (القانون، 2010/08/11، صفحة 07)

1.3 شروط وكيفيات التعيين (الولاية القانونية):

لا يتم تعيين محافظ الحسابات بناء على رغبة عارمة من المسيرين، بل وفق أطر قانونية صارمة (بوكثير، 2021، ص 3):

- **الشركات الملزمة بالتعيين:** يفرض القانون التجاري تعيين محافظ حسابات واحد على الأقل في الشركات المساهمة (SPA)، وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) التي يتجاوز رقم أعمالها مبلغا معيناً (حاليا 100 مليون سنتيم).
- **جهة التعيين:** يتم التعيين بقرار من الجمعية العامة للمساهمين (وليس مجلس الإدارة) لضمان استقلاليته عن المسيرين الذين سيقبهم.
- **مدة العهدة:** يعين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. هذا "التداول الإجباري" يمنع نشوء علاقات "صدقة" قد تؤثر على حياد المحافظ.

2.3 مهام وصلاحيات محافظ الحسابات (سلطة التحقيق):

للمحافظ سلطة مطلقة في الوصول للمعلومة داخل المؤسسة، وتشمل (القانون 10-01):

- **حق الإطلاع الدائم:** يمكنه الإطلاع في أي وقت من السنة على الدفاتر والمراسلات والمحاضر والوثائق المحاسبية، ولا يمكن للمؤسسة الاحتجاج بالسر المهني أمامه.
- **التحقق من القيم والسيولة:** القيام بجرد مفاجئ للصندوق والتأكد من وجود الأصول المادية المذكورة في الميزانية.
- **المراقبة المستمرة:** لا يقتصر دوره على نهاية السنة، بل يراقب انتظام الحسابات بصفة دورية (بوكثير، 2021، ص 16).

3.3 تقارير محافظ الحسابات (نتاج المهمة الرقابية):

تعتبر التقارير الوثيقة القانونية الوحيدة التي تجسد مسؤولية المحافظ، وتتنوع وفقا للهدف منها (الجمهورية الجزائرية، 2010):

1.3.3 التقرير العام (حول الحسابات السنوية):

هو الوثيقة التي يعلن فيها المحافظ رأيه حول صدقية الميزانية يوجه للجمعية العامة للمساهمين، وينقسم إلى ثلاثة أجزاء:

- **الجزء الأول (الرأي):** إما المصادقة بدون تحفظ، أو المصادقة بتحفظات (أخطاء غير جوهريّة)، أو رفض المصادقة (أخطاء جسيمة)؛
- **الجزء الثاني (التحقيقات النوعية):** التأكد من توافق تقرير التسيير الذي أعده المدير مع الحسابات؛

- **الجزء الثالث (المعلومات الإضافية):** ذكر أي مخالفات قانونية تم اكتشافها. ويتضمن التقرير أحد الآراء التالية:
- **المصادقة بدون تحفظ:** إقرار بأن القوائم المالية صادقة ومنظمة وتعتبر بوفاء عن الذمة المالية؛
- **المصادقة مع وجود تحفظات:** تكتشف هنا أخطاء غير جوهرية أو خلافات محاسبية مع الإدارة لا تضرب "الصورة الصادقة" في مقتل، لكن يجب إطلاع المساهمين عليها.
- **رفض المصادقة:** في حال وجود انحرافات جسيمة أو قيود تمنع المحافظ من فحص الحسابات، مما يجعل البيانات المالية غير موثوقة (لصنوني، 2021).
- 2.3.3 التقرير الخاص (الاتفاقيات المنظمة):**
- يهدف لحماية أصول الشركة من "تعارض المصالح". يعرض فيه المحافظ الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة وأحد مسيريها أو مساهميها الكبار، لضمان أنها تمت وفق شروط تجارية عادلة ولم تستنزف أموال الشركة .
- 3.3.3 تقرير المصالح المشتركة:**
- يتم إعداد هذا التقرير في المنعطفات الكبرى للشركة (اندماج، زيادة رأس المال، أو تحويل الشكل القانوني)، حيث يراقب المحافظ عدالة العمليات لضمان عدم هضم حقوق صغار المساهمين أو الدائنين (لصنوني، 2021).
- 4. حالات التنافي:**
- لضمان حياد المحافظ، وضع القانون 10-01 في مواده من 64 إلى 74 قيودا صارمة تمنع التعيين في الحالات التالية (الجمهورية الجزائرية، 2010):
- **الارتباط المالي:** يمنع أن يكون المحافظ مديرا، أو مساهما، أو شريكا، أو حتى عاملا بأجر في الشركة محل الرقابة.
- **الارتباط العائلي:** يمنع التعيين إذا وجدت علاقة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع مسيري الشركة .
- **فترة الرتبة (السنوات الثلاث):** يمنع على من قدم خدمات استشارية أو محاسبية أو كان خبيرا محاسبا للشركة خلال السنوات الثلاث السابقة أن يعين محافظا لحساباتها، وذلك لمنع حالة "مراجعة الشخص لعمله السابق" (الجمهورية الجزائرية، 2010).
- 4. واجب التبليغ:**
- يعتبر محافظ الحسابات في التشريع الجزائري مبلغا قانونيا حيث يقوم بما يلي:

- بموجب المادة 27 من القانون 10-01، إذا اكتشف المحافظ أفعالا ذات صبغة جنائية (تزوير ميزانية، رشوة، اختلاس أموال بغير حق)، وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا فوراً (الجمهورية الجزائرية، 2010)؛
 - المادة 639 من القانون التجاري والمادة 40 من القانون 10-01 تلزمان المحافظ بتبليغ وكيل الجمهورية فوراً عن أي أفعال جرمية (اختلاس، رشوة، تزوير) يكتشفها أثناء عمله؛
 - تبعات عدم التبليغ: إن صمت المحافظ عن هذه الجرائم لا يعتبر تقصيرا مهنيا فحسب، بل "جريمة تستر" تعرضه لعقوبات سالبة للحرية (الحبس) والتشطيب النهائي من المهنة، مما يجعله شريكا في حماية الأموال العمومية والاقتصاد الوطني (لصنوني، 2021)؛
 - الحماية القانونية: لا يمكن متابعة المحافظ بتهمة "إفشاء السر المهني" إذا قام بتبليغ وكيل الجمهورية، لأن حماية الاقتصاد الوطني مقدمة على سرية المهنة.
 - 5. إيداع الحسابات والمسؤولية عن الأخطاء:
 - يجب على المحافظ تسليم تقاريره قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة؛
 - في حال وقوع خطأ، يتحمل المحافظ مسؤولية مدنية (تعويض) وجزائية (سجن في حال التواطؤ) وتأديبية (شطب من المهنة).
- كشفت هذه المحاضرة أن محافظ الحسابات في المنظومة الجزائرية يتمتع بمكانة قانونية فريدة فهو رقيب مستقل بحكم القانون، ومحور ضمان الثقة للمستثمرين والبنوك والدولة. وتجسد الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (CCNC) الإطار المؤسسي الذي يصون هذه الاستقلالية ويضمن التزام أعضائها بمعايير AAN.